جامعة عبد الرحمان ميره –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

•حمانه كميلية

• جودي سهام

تحت اشراف:

د/أسياخ سمير.

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن عبيد صاندرا .....رئيسا.

د/ أسياخ سمير، أستاذ محاضرة قسم أ، جامعة بجاية،..... مشرفا.

الأستاذ :بن موهوب فوزي .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2023/2022

قال تعالى:

" ۞ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٩ "

صدق الله العظيم.

سورة الزمر الآية 09.

.

شكر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا، نشكره عز وجل على فضله وعطائه الكريم الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور – **أسياخ**– على إشرافه والمتابعة على هذا العمل، إن لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، كما أتقدم بالشكر للأستاذ بركان عبد الغاني.

والشكر الموصول إلى جميع الأساتذة الأفاضل وبالخصوص لجنة المناقشة، وكل القائمين على كلية الحقوق لجامعة بجاية **– عبد الرحمان ميرة –** وكل من دعم جهدنا ولو بكلمة تشجيع.

فأملنا أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل الأساتذة ويصل إلى الغاية التي رسمت في بدايته.

فشكرا جزيلا

الإهداء

نهدي ثمرة عملنا إلى أعز وأغلى الناس أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها، وإلى أبي الحبيب حفظه الله وإلى إخوتي.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ع: ..... عدد.

د ط : ..... دون طبعة.

ص : ..... صفحة .

ص ص: ..... من صفحة الى صفحة.

ق ع : .....قانون العقوبات.

ط :.....طبعة.

باللغة الفرنسية:

P :.....page .

مقدمة

تعتبر البيئة الوسط المعيشي الذي يشاركه الإنسان مع غيره من المخلوقات الأخرى الحيوانية منها والنباتية، والتي تتوفر على أسباب البقاء ووسائل العيش، وعليه فإن القانون يسعى للمحافظة على هذه المقومات من خلال تصدي أي نشاط يمس بأحد عناصرها باعتباره حق من حقوق الإنسان لا يتجزأ عن الحقوق الأخرى كالحق في الحياة.

يكتسي موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة أهمية بالغة في عصرنا، ويعتبر من الموضوعات الأكثر اهتماما لدى الباحثين، وهو من الدراسات الحديثة نتيجة للمشكلات البيئة المعاصرة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التي تتسم بها البيئة لكونها عامل مؤثر ومتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فضبط سلوك الإنسان اتجاه بيئته يعد ضمانا أساسيا للحد من انتهاكات البيئة، الأمر الذي يجعل كل دول ملزمة بموجب القانون الحفاظ على سلامة البيئة، ، لكون أن حمايتها هي مطلب عالمي وانساني باعتبار أن سلامة الأفراد واستمرار الحياة رهين بالبيئة متوازنة.

تعد مسألة المحافظة على بيئة نظيفة وصحية من الملوثات أهم مسؤوليات ومهام الدولة لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية له وأن بيئة هي حق يصف بالإنسان لكونهما يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر.

يتوجب أيضا على الفرد حماية محيطه البيئي من خلال الحفاظ عليه من كل مخاطر التي تهدد سلامته، والاهتمام بهذا الحق لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة ملائمة ومثالية يعيش الإنسان بل الغاية منه هو الحفاظ على التكوين الطبيعي كذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير وتطويره بأي شكل من الأشكال المؤدية إلى خدمة الفرد.

أصبح هذا الحق من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة، لارتباطها بحقوق الإنسان في الحياة، حيث أن كثيرا من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والتربة والماء الصالح للشرب والمستعمل للسقي، من شأنها أن تكون سببا مباشرا للعديد من الأمراض المزمنة.

لذا فان هذا الحق هو حق العيش في بيئة خالية من التلوث بمختلف أشكاله وحق الانتفاع واستغلال ثروات طبيعية وبقائها نظيفة وملائمة وحمايتها بكل عناصرها المادية وغير المادية من التدهور.

يكمن في أن الحق في بيئة سليمة يعد من حقوق الإنسان باعتبار أن البيئة في حد ذاتها ذلك الحيز المكاني للإنسان الذي يمارس فيه حياته، وبالتالي لا يمكن للإنسان العيش منعزلا عن البيئة أو بعيد عنها لكونها العنصر الأساسي، كما أنه لا يمكن أن يعيش في بيئة غير نظيفة وملائمة لذلك يتوجب عليه حماية محيطه البيئي، والحفاظ عليه من كل المخاطر التي تهدد سلامته.

من أبرز الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هو ما تعرضت له الجزائر في الآونة الأخيرة من مخاطر البيئة وإلحاق الأضرار بالمواطن المتمثلة في الحرائق المهولة التي شملت معظم مناطق الوطن، بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات التي تسبب بتلوث الهواء، بالتالي فإن مثل هذه الأخطار تهدد بسلامة البيئة الامر الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى على حياة المواطن وأمنه.

اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على بعض الدراسات السابقة نذكر منها:

-الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، الدكتورة أحمد دواد رقية، جامعة تلمسان. 2019.

– الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، الباحثة فاتن صيري سيد الليثي، أطروحة دكتورة العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2013.

مثل كل بحث واجهت بعض العراقيل، لكون موضوع الحق في بيئة سليمة من المواضيع سريعة التطور والمتجددة.

تتمحور إشكالية موضوع البحث أساسا في:

ما مدى مساهمة القضاء في حماية الحق في بيئة سليمة في القانون الجزائري؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المعتمد لتحليل النصوص القانونية وهو الغالب على البحث.

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث، والمنهج المعتمدة لدراستها، تم تقسيم البحث إلى فصلين، **(الفصل الأول)** إلى الإطار العام للحق في بيئة سليمة والذي يحتوي على مبحثين تم معالجة مضمون الحق في بيئة سليمة في **(المبحث الأول)** والتكريس القانوني للحق في بيئة سليمة **(المبحث الثاني)**.

أما **(الفصل الثاني)** بعنوان وسائل تدخل القضاء لحماية الحق في بيئة سليمة مقسم إلى مبحثين **(المبحث الأول)** فخصصناه لدور القضاء المدني لحماية الحق في بيئة سليمة و**(المبحث الثاني) دور** القضاء الجزائي لحماية الحق في بيئة سليمة.

الفصل الأول

الإطار العام للحق في البيئة

تعد البيئة من أهم الموضوعات المطروحة في عصرنا الحالي نظرا لكثرة التعدي عليها وعلى عناصرها بعدما كان في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها مثل المياه، الهواء، البحار، الجو وأصبحت اليوم تندرج تحت ما يسمى البيئة، وهذا ناتج عن خطر أصبح من الصعب التحكم فيه لعدم اقتصاره على منطقة واحدة فقط بل تعد تأثيره على الجميع.

يستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه ومن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات يشكل عام البشر بشكل خاص، حقوق الإنسان الأساسية التي يجب توافرها من حيث النظافة والسلامة.

تطبيقا لذلك فإن فكرة الإطار العام للحق في البيئة السليمة تبدأ بفهم الحق في البيئة الصحية والتعرف على أبعادها وقضاياها المختلفة، وأهدافه التي تحقيق أهم الاحتياجات البيئية أين تدعم تحسين حياة الناس، وتضمن استمرارية هذه الحياة للأجيال القادمة، كما تسعى للتغلب على مختلف المشاكل والتهديدات ذات الطبيعة البيئية، مما يشكل حاجزا على مستوى المسارات لتحسين حياة الناس.[1]

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في **(المبحث الأول)**، مضمون الحق في البيئة السليمة، أما **(المبحث الثاني)** فقد خصصناه إلى التكريس القانوني للحق في البيئة السليمة.

[1]– العيداني سهام، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة علي لونسي،البليدة 2، العدد خامس، 2016، ص 216.

المبحث الأول

مضمون الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة من ضمن حقوق الإنسان الحديثة التي صنفت ضمن حقوق الجيل الثالث مما ساهم في ظهور جدل فقهي واسع النطاق حول هذا الحق لذلك فإن تحديد مضمون الحق في البيئة السليمة يستوجب تحديد تطوره [2](**المطلب الأول**)،خصصنا(**المطلب الثاني**) **لطبيعة** الحق في بيئة سليمة.

المطلب الأول

تطور الحق في بيئة سليمة

لم تكن هناك وثيقة دولية مخصصة للاعتراف بالحق في البيئة الصحية بشكل واضح وصريح غير أنه بعد مؤتمر ستوكهولم تطور مفهوم الحق في البيئة السليمة من مفهومه الضيق إلى الواسع،[3] مما يدفع إلى التميز بين ثلاثة مراحل أساسية لتطوره، من حماية الطبيعة إلى قانون البيئة **(الفرع الأول)**، ومن قانون البيئة إلى الحق في البيئة **(الفرع الثاني)**، ومن الحق في البيئة إلى التنمية المستدامة **(الفرع الثالث)**.

[2]-**العيداني سهام**، المرجع السابق، ص217

[3]– مربوح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد، 2016، ص 12.

الفرع الأول

من حماية الطبيعة إلى قانون البيئة

تسعى قواعد حماية البيئة أساسا إلى حماية المصلحة العامة بالدرجة الأولى، من خلال الحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية التي قد تضر بصحة الإنسان، وأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بشكل عام، بما يجعل القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان، ونجد أيضا قانون حماية البيئة ينظم نوعا من علاقات الأفراد التي تربط بينهم وبين البيئة، وهو الذي يحدد ما ينبغي أن يكون عليه الأشخاص في معاملتهم مع عناصر البيئة ومكوناتها، من خلال وضع شروط لذلك كاستغلال وتشغيل السفن على النحو الذي لا يضر بالبيئة[4].

وبالتالي فإن قواعد حماية البيئة هي قواعد امرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها تتضمن نصوصا قمعية، وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامها ولا فرق في ذلك بين الأفراد والإدارة، بحيث تلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا بمبدأ المشروعية.

جدير بالذكر أن حق الإنسان في بيئة سليمة ذو طبيعة مختلطة، بالنظر إلى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وخاص، إذ أنه يصعب تصنيفه ضمن أحد الأطر التقليدية للقانون العام فقط أو القانون الخاص، فالحق في بيئة سليمة في جزء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية، أو في إعلانات مبادئ والمؤتمرات الدولية، وفي جزئه، آخر قانون وطني، يتمثل في بعض الأحكام البيئية في الدساتير والتشريعات الدول المختلفة، و للإنسان حق العيش في بيئة سليمة وبالمقابل عليه التزام بواجب الحفاظ عليها[5].

نتيجة لذلك فإن هذا الحق في صورته الوطنية قد ينطوي على أحكام متصلة بالقانون الجزائي وأخرى متعلقة بالقانون الإداري والمدني وبأحكام القانون الدستوري وواجب الدولة في حماية البيئة

---

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، الاسكندرية ،2008، ص ص83 – 84..

[5]– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئة، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004 ص ص 29، 30.

ومحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها وقد مضى بعضهم بالقول أنه إذا كان للإدارة دور كبير في رسم السياسات البيئية ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالبيئة وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

تتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد تتميز بطبيعة السلطة العامة، حيث أنها بهذه الصفة يمكنها أن تلزم الأفراد وتتحكم في سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها الخاصة ويمكنها تصدر من جانبها قرارات فعالة من تلقاء نفسها، دون التوقف عن قبول أو موافقة الأفراد، يمكنه حتى اللجوء إلى التنفيذ الجبري بالقوة، وهو ما يبرر معه القول بغلبة التحاق قواعد حق الإنسان عند الاقتضاء، بيئة سليمة بالقانون العام.

بالتالي يمكن القول إن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصيل من فروع القانون، فهو يتخذ من البيئة منطقا لقواعده القانونية فهو يعالج المشكلات القانونية لنشاط الانسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه[6].

الفرع الثاني

من قانون البيئة إلى الحق في البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي جذبت عناية رجال العلوم الطبيعة أو البيولوجية منذ زمن إلى أن الفقه القانوني تأخر نسبيا في التنبيه إلى الإشكالات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة نتيجة الاستغلال الغير العقلاني خاصة إبان الثورة الصناعية[7].

تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، حيث نص على ثمانية مبادئ أساسية موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة، أين تتجلى هذه المبادئ في "**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**"، "**مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية**"، "**مبدأ الاستبدال "مبادئ**

[6]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص83 –84.

[7]–مربوح عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي "،" تصحيح الأضرار، مبدأ الحيطة"، " مبدأ الملوث الدافع"، "مبدأ الإعلام والمشاركة".[8]

نظرا لأهمية البيئة بشكل عام فقد اكتسبت الحركة البيئية الدولية شكلا جديد في مواجهة الأخطار النووية، بدأت خلال النصف الثاني من القرن العشرين شيئا فشيئا، تم دمج الممارسات الثنائية التقليدية مع ترتيبات متعددة الأطراف خلال 3 مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تطورت هذه المرحلة بشكل عام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة إذا كانت تأثيراتها واضحة على مستوى المحلي في حماية البحار والمياه القارية والغلاف الجوي.
- **المرحلة الثانية:** تزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة وتم إقامة قوانين خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها (صناعة نقل تسويق ثم إتلاف) فكانت لحظة إضافية في تطور القانون الدولي البيئي.

•**المرحلة الثالثة:** تم اللجوء في هذه المرحلة إلى صياغة التشريع الحقيقي ذو طابع وقائي لمعالجة المشكلة الشاملة كحماية طبقة الأوزون والحفاظ على التنويع البيولوجي، مقاومة الاحتباس، ونلاحظ العديد من المعاهدات الدولية من بينها ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة في مؤتمر ستوكهولم 1972.بعد هذا التوجه الجديد للتشريع عن طريق المبادئ العامة لحماية البيئة غريبا بالنظر إلى التوجه التقليدية، لأن التشريع غالبا ما يتمسك من الناحية المنهجية بتحديد السلوك والحكم إلا أنه وفق هذا المنهج الجديد يكتفي بسن المبدأ العام مثل المحافظة على التنوع البيولوجي[9].

لذلك اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، ويستند المعنى الدقيق الذي يعطيه القاضي والإدارة لهذه المبادئ، إلى المفاهيم الرئيسية من النتائج

[8]- المادة 3 من قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

[9]– مربوح عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

والأبحاث العلمية الخاصة لحماية البيئة لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وتساهم هذه المبادئ بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية لأنها تحقق مرونة كبيرة لتوجيه النتائج العلمية إلى قواعد قانونية.[10]

تطبيقا لذلك فإن هذه المرونة التشريعية تسمح بمسايرة التطور العلمي بدون أن تكون بحاجة إلى صياغة النصوص الجديدة، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة بتطوير الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به.

الفرع الثالث

من الحق في البيئة إلى الحق في التنمية المستدامة

باعتبار أن الحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة من الحقوق التي تنتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فإن التنمية المستدامة أحد مضامين حق الإنسان في البيئة النظيفة والصحية، ويتغير مفهوم التنمية المستدامة حسب زاوية التعامل مع التعريف فهو حسب تصوراته مسؤولية شخصية وأمانة وكما يعرف أيضا هو المواطنة والحرية وتحديد الطاقات والمساواة وإعادة صياغة للعولمة التي نعيشها وخاصة المواساة التي تكرس عدم المساواة وكل المفاهيم والممارسات الخاصة بالعدالة، وهو تنمية التي أخذت بمصالح الأجيال القادمة بعين.[11]

تعمل أيضا التنمية على استدامة البيئة، و تمكين الجيل الحالي، و تحسين معيشته وضمان حياة ملائمة للأجيال قادمة، و من أجل تحقيق ذلك يجب من إعادة صياغة النشاطات المستدامة على أن تكون مقبولة ثقافيا، ومجدية اقتصاديا ومناسبة بيئيا، وقابلة للتطبيق سياسيا، وعادلة اجتماعيا، كما هو الحال في تشجيع استهلاك الموارد المتجددة بطريقة تضر بالبشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض، وإعادة التأهيل البيئات المتدهورة قدر الإمكان لضمان حق الإنسان في بيئة صحية وتنمية

[10]–JEGOUZO YVES,» les Principes généraux du droit de l’environnement AJDAN ,6° 1995.P 210

[11]– شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، د ط، البحرين،2017، ص 76.

مستدامة، حيث تشمل هذه الاحتياجات التي تلبي حاجيات الجيل الحالي دون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة وتهدف إلى تحسين المستمر لظروف الحياة وجودتها في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[12]

الجدير بالذكر أن هناك صلة وثيقة بين التنمية المستدامة وحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة مما يعكس علاقة تكامل وتوازن بينهما، فالبيئة وعاء التنمية، ومن هذا مع مراعاة الحفاظ على البيئة، الموارد الطبيعية وترشد استغلالها سيؤدي إلى نجاح خطط التنمية ورفع مستوى المعيشة وتوفير الرفاهية للمواطنين.

إن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1987 بعنوان التطور البيئي حتى عام 2000 وما بعده، والذي قدم مفهوم ومحتوى الحق في بيئة صحية، لفت الانتباه إلى احترام هذا الحق من أجل الحفاظ على البيئة، أن تكون من الجنس البشري وتحميه من الآثار التي تنتج عن أفعال الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تكوين وإنتاجية النظم البيئية الطبيعية،[13] وقد بدأت النصوص الدولية المهمة في تضمين مفهوم التنمية المستدامة بشكل شبه مطلق، حيث كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة في ستوكهولم إذا تحولت إلى قوانين عرفية.

ومن أهم جوانب إعلان ريو 1992في مادته العاشرة (10) المتعلقة بالحق في المعلومات البيئية لمشاركة في صنع القرار، والحق في الترافع أمام المحاكم في المجال البيئي والتي تمثل إجراءات للحق في العيش في بيئة نظيفة، مع ملاحظة أن اتفاقية أروس تصور هذا المفهوم وركز مؤتمر ريو عام 1992 على القضايا الحيوية مثل اعتراف بالحق في تنمية ودمج حماية البيئة في مسارات التنمية.[14]

---

[12]– مرجع نفسه، ص 77.

[13]–مربوح عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

[14]–اتفاقية أروس 1998، الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات و مشاركة الجمهور في اتخاذ قرارات بشأن البيئة نقلا عن الرابط التالي https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf تم الاطلاع عليه في 2023/05/04 على 12:00.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة

تعتبر دراسة موضوع حق الإنسان في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون لها بعد حقيقي، إلا إذا تم التعامل معه في سياقه الطبيعي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق الذي سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة **(الفرع الاول)**، لنتطرق بعد ذلك إلى الاعتراف الدستوري للحق في بيئة سليمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة

استحوذت قضايا حماية البيئة، وتحسينها على جزء كبير من النقاشات القانونية الشائعة بما في ذلك النقاشات القانونية، وكذا النقاشات المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في سلامة البيئة، نجد الاعتراف الدولي حيث يعتبر هذا الأخير إحدى القضايا الأكثر مناقشة في القانون الدولي على مدار (20) سنة الماضية مع ذلك هناك العديد من العلماء والخبراء من أيد إقرار بهذا الحق، غير أن هناك اتجاه معاكس أنكر هذا الحق مستندا إلى الحجج التالية:

أولا: عدم جدية المطالبة بالحق في البيئة السليمة

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالب غير الجادة تبني حقوق الإنسان الجديدة لا محالة الى التقليل من قيمة الإنسان القائمة، والطعن في مصداقيتها وإضفاء الشرعية، وهي حقيقة تبدو صحيحة لمعظم التبرير، إذا تعلق الأمر بالاعتراف بمطالب كحقوق مثل الحق في السياحة برغم أنه إذا كانت مثل هذه المطالبات ، لكن ليس كل المطالبات بحقوق جديدة وعبثية فإنه توجد المطالبات جادة

للاعتراف بحقوق ضرورية للحد من الخوف والمخاطر التي تؤثر على حياة الإنسان أو المساس بكرامته أو تهدد وجوده[15].

يتمثل التحدي على المستوى الدولي في كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة والاعتراف بأن وجود تهديدات حقيقية للوجود الإنساني يتطلب الاعتراف بحقوق جديدة، ولكي يكون الاعتداء قويا بما يكفي ليحظى بالاعتراف الدولي لحق من حقوق الإنسان بموجب قانون دولي يجب أن يتوافق مع المبادئ التوجيهية التي يمكن إرجاعها إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120-40 في دورتها 41 في جلسة 1986/12/04، الذي دعا الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية عند تطوير الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان.[16]

ثانيا: تكرار الحق في البيئة السليمة

" تنبني هذه الحجة على الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة منه، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية الحق[17]."

لذلك فإن إدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة وضرورية لضمان الامتثال مختلف الأطراف المعنية حيث يتميز النظام بتوفير إجراءات الشكاوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة لعدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي تلقيها المعاهدة ومن ناحية أخرى لصالح الأفراد وهو ما لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئة، ومن مساوئ المعاهدات

[15]– بوقرين هشام، عيسى عزالدين، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 22.

[16]–طاووسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحقوق العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص22.

[17]– المرجع نفسه، ص 24.

والاتفاقيات البيئة سهولة تعديلها، على عكس آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان الذي يتألف من جزاء ومختصين مستقلين مما ينتج لهذا النظام التمتع بالحماية القانونية بعيدا عن تلاعبات السياسية.[18]

الفرع الثاني

الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة

يعتبر التكريس الدستوري أعلى الضمانات القانونية في الدولة لذلك ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعظم الدول العالم أيدت على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية مصالحه الهامة والضرورية، ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان ،وتوجه عدد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الاعتراف بضرورة، حماية البيئة في دساتيرها[19]ويعطي الاعتراف الدستوري لحقوق الإنسان صورة صادقة للمبادئ الأساسية التي يحرص المجتمع عليها والذي من خلاله يمكن تأصيل حقوق المواطنين وحرياتهم، كما تضيف النصوص الدستورية التي تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة بإمكانيات أقل أو أكثر من تلك الواردة في إعلان ستوكهولم المتعلق بمضمون الحق[20].

إذا كان الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفا هاما لتكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة، من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة منها، المساهمة في تمتع الإنسان بحقوق أخرى، الحفاظ على حد أدنى من نظافة بيئية إعطاء دور أبرز للقضاء في حماية نظافة البيئة تعزيز المسائلة وتكريس الشفافية[21].

---

[18]–عبد الرزاق الباز، الحماية السكنية العامة لمعالجة مشكلة العصر فرنسا، مصر، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 53.

[19]– بوقرين هشام، عيسى عز الدين، المرجع السابق، ص.ص 24 – 25.

[20]– فاتن صبري، سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص137.

[21]– سيف عبد العزيز جاسم، الضمانات القانونية لحماية حق الإنسان في بيئة السليمة، لنيل درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، ص5.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة السليمة

تعد البيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة، وقد كرس هذا الحق في مختلف القواعد القانونية سواء كانت دولية أو وطنية ولقد شغلت البيئة الصحية اهتمام العديد من الباحثين في مجال البيئة من خلال التركيز والإلحاح لإنجاز دراسات بحثية قانونية فقد أكدت مختلف المواثيق الدولية من القرارات وإعلانات واتفاقيات دولية من جهة والدساتير الوطنية والتشريعية من جهة أخرى، على هذه الحقوق واجبة الاحترام، ولا يأتي هذا الاحترام إلا بعد تطبيقها تطبيقا صحيحا ويكون ذلك عن طريق دراستها دراسة قانونية وعلمية لكي تشمل كل الجهات الوطنية والدولية.

ويتم تناول في هذا المبحث بتطرق إلى التكريس الحق في البيئة على المستوى الدولي **(المطلب الأول)** وتكريس الحق في البيئة على مستوى الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي

أمام تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم إلى أبعد حد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان في أمور تتوقف على مدى توافر بيئة سليمة وصحية، ومنه فإن حماية البيئة وتعزيزها بالتالي لا يمكن الاستغناء عنها ليس لحماية حقوق الإنسان فقط إنما حماية البشرية ككل[22]وهذا ما أصبح يلزم المجتمع الدولي بإرساء قواعد قانونية عالمية لأجل حماية البيئة، ويكون ذلك على قدر عال من احترام دوليا وطنيا، أما على مستوى الإعلانات والصكوك الدولية **(الفرع الأول)** أو على مستوى المواثيق والتشريعات الإقليمية **(الفرع الثاني)**.

[22]–قادري حسين، حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 02، جوان 2017.ص202.

الفرع الأول

تكريس حق الانسان على مستوى الإعلانات والصكوك الدولية

أصبح الحق في البيئة سليمة ضمن الحقوق الأساسية التي تضمنتها أحكام العديد من اتفاقيات دولية خاصة تلك المبرمة تحت منظمة الأمم المتحدة، كما أصبح حقا دوليا محميا بأحكام القانون الدولي، ومن ضمن المحطات، المكرسة لهذا الحق صراحة أو ضمنيا على المستوى الدولي حسب الترتيب الزمني.

أولا: إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة البشرية

قامت منظمة الأمم المتحدة بإعداد أول مؤتمر بيئي واسع عام 1972 في ستوكهولم عاصمة السويد[23] وذلك بين فترة 05 إلى 16 جوان 1972 تحت تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة الإنسان، ويعتبر من أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة ، داعيا من وراء هذا الاجتماع إلى تحقيق مبادئ مشتركة بين مختلف الشعوب تهدف إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها[24]إضافة إلى تشجيع الحكومات ومختلف المنظمات الدولية للقيام بكل ما في وسعها لحماية البيئة وتحسينها وأسفر في ختام أشغاله عن إعلان علمي ضمن 26 مبدأ حيث من أبرز نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1974/12/15 لهيئة عالمية مختصة في قضايا والجوانب المتعلقة بالبيئة السليمة[25].

[23]– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزوو، جزائر 2003، ص 170.

[24]– وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة، من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 01، الجزائر، 2003 ص 212.

[25]– زرباني عبد الله، كحلوله محمد" الحق في البيئة السلمية في المواثيق الدولية ولقانونية الوطني **مجلة آفاق علوم**، العدد 14، المجلد 04، جامعة زيان عاشور جلفة، 2019، ص 257.

ركز المؤتمر على رسم وتطوير خطط سياسة البرامج البيئية، وتركيزها بصورة رئيسها على المستوطنات البشرية والصحة الإنسانية والبيئة، ومتابعة الأنظمة البيئية، والمحيطات والبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية، والطاقة والرقابة الأرضية، والإدارة البيئية.[26]

ثانيا: إعلان ريو لسنة 1992 وريو+20

ينقسم مؤتمر ريو أولا الى اعلان ريو 1992 الذي يعتبر وثيقة قصيرة صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، عام 1992 وثانيا الى ريو +20 الذي يهدف الى تبني فكرة الاقتصاد.

1) إعلان ريو 1992

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992، وتلقى تجاوبا واسعا ومشاركة رسمية واسعة، بلغت 185 دولة عضو في الأمم المتحدة، حيث تضمن محاور وعناصره الأساسية المتمثلة، في تكريس مبدأ الحق في التنمية بشكل عادل ووضع تشريعات وطنية أكثر فعالية في مجال البيئة وكذا تشجيع التعاون الدولي في قضايا البيئة، ومن خلال هذا المؤتمر تم تكريس مجموعة من المبادئ لحماية البيئة منها مبدأ تقيم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المشتركة [27]

اعتمد مؤتمر ريو ثلاثة صكوك غير ملزمة، منها إعلان ريو للبيئة والتنمية الذي يتضمن 27 مبدأ، حيث نص المبدأ الأول " **يقع البشر في صميم الاهتمام المتعلق بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية** "، كما اعتمد هذا المؤتمر ما يعرف بالسم جدول الأعمال القرن 21، وهو برنامج طويل المدى للتنمية المستدامة قائم على التعاون الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة[28].

[26]– هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوساط، 2017، ص 34.

[27]– زرباني عبد الله، كحولة محمد، مرجع سابق، ص 258.

[28]– فكرة عبد العزيز، باديس الشريف، مرجع سابق، ص ص 134–135.

2) إعلان ريو +20

تم عقد هذا المؤتمر من 20 إلى 22 يونيو 2012 وعرف باسم ريو +20 حيث تم فيه مناقشة كيفية إعداد جداول أعمال عشرين سنة مقبلة لكون أنه لم يتم تحقيق النجاح قبل 20 سنة ماضية ولكن فشل هذا المؤتمر في التواصل إلى إيجاد قواسم مشتركة لذا كانت النتيجة إقرار ضعيفة ينقصه الكثير من الطموح من حيث إجراءات أو المواعيد.[29]

جدير أن موقف الاتحاد الأوروبي الذي طالب بضرورة تبني فكرة الاقتصاد الأخضر من أجل أن يستعيد المؤتمر الالتزام السياسي لخدمة قضايا التنمية ورغم الانتقادات الموجهة لهذا المؤتمر، هناك اتجاه نظر إليه بشكل مختلف ووجد أنه حقق انجازات في النص الذي انتهى إليه، نذكر منها تعزيز إجراءات إعداد للشركات لتقارير الاستدامة، تفعيل كيفية استعمال الاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق تنمية المستدامة، تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[30].

مما سبق، نستنتج أنه على الرغم من الثغرات والعيوب والانتقادات التي وجهت في المؤتمرات الدولية بشكل عام، إلا أنها شكلت الأرضية التي مهدت الطريق لتنظيم قواعد القانون البيئي الدولي، حيث برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.[31]

[29]– مرزوقي وسيلة، محاضرات في مادة القانون الدولي للبيئة، تخصص قانون البيئة، التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم البواقي،2021 ص 20.

[30]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 21.

[31]– مرزوقي وسيلة مرجع سابق، ص 21ص 22.

الفرع الثاني

تكريس حق الانسان على مستوى المواثيق والتشريعات الإقليمية

نجد معظم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، اهتمت إقليميا بالحق في بيئة سليمة، نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في 28 جويلية1981 تم تبني فكرة حق الشعوب في تقرير مصدرها واسترجاع ممتلكاتها التي تم الاستلاء عليها الاستغلال الغير القانوني لمواردها الطبيعية وكما اعترف بفئة جديدة من الحقوق الجيل الثالث التي تشمل في الحق في بيئة نظيفة وصحية والتنمية المستدامة[32]وذلك بمجرد نص المادة 24 تنص **على** " **لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها** "إضافة إلى نص المادة 18 من البرتوكول الإضافي لحقوق المرأة المنعقدة 2003 من أجل حماية المرأة إلا أن تبني فكرة الميثاق للحق في بيئة سليمة لم يكن موجودا في الكثير من البلدان الإفريقية نظرا لعدم توفير الإمكانيات اللازمة بسبب انتشار الفقر والجهل والأهلية.

كما نص البروتوكول الإضافي الاتفاقيات الدولة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988 المتعلق بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العيش في بيئة نظيفة وملائمة وهذا بموجب نص المادة 1 الفقرة 11 التي تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة صحية خالية من التلوث والأمراض المعدية وأوبئة ناجمة عن بقايا المصانع التي تؤثر على عناصر البيئة(**الماء، الهواء، التربة**)[33]، وكما نص أيضا في المادة 11 على حق الإنسان في بيئة سليمة تتعاهد فيه الدول بالتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة، [34] و يليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اهتم بالحق في بيئة سليمة واعتبره الضمانة الرئيسية لحقوق الإنسان المتمثل في العيش الكريم.

---

[32]– بن صالح علي، الحق في بيئة سليمة وضماناتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، بالمدية، 2022 ص 28.

[33]– بن صالح علي، مرجع سابق، ص 27.

[34]– فكرة عبد العزيز، باديس الشريف، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019 ص 136.

قد نصت المادة 38 من الميثاق العربي بحقوق الإنسان على " **لكل شخص الحق في المستوى المعيشي كافي له ولأسرته يوفر رفاهية والعيش الكريم من غذاء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة وعلى دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنقاذ هذه الحقوق.**"

يستفاد من هذه المادة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة وكما حث دول الأطراف في الاتفاقية على ترميمها في قوانينها ودساتيرها.[35] ويكمن ذلك في الجزائر والتي قد نصت على هذا الحق صراحة بموجب المادة 68 من دستور 2016.

نجد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم أنه لم ينص بشكل صريح على الحق في بيئة سليمة نتيجة لظروف السائدة ذلك الوقت ولكنه قد أشار إلى أن لكل إنسان أو الشخص الحق في التمتع بالنظام الاجتماعي الدولي،[36]ونص في المادة 22 (لكل شخص بصفة عضو في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن نحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي فما يتفق ونضم كل دولة ومواردها وحقوق اقتصادية واجتماعية وتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ونمو الحر لشخصيته).

المطلب الثاني

تكريس الحق في بيئة سلمية علي المستوى الوطني

إن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة سليمة بعد نشوء الحق في البيئة على مستوى الدولي من خلال إعلان البيئة الإنسانية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد تكريسه دستوريا في مختلف دساتير دول العالم المتقدمة منها والنامية انتقلت العديد من الدول إلى مرحلة التطبيق من خلال تجسيد هذا الحق في تشريعاتها المختلفة وذلك لأجل الوصول إلى حماية أمثل للبيئة.

في هذا الصدد نجد أن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن، بل هي موزعة في مجموعة تشريعات مختلفة، هناك تشريعات دستورية تشريع على رأس الهرم

[35]– قادري حسين، المرجع السابق، ص 205.

[36]– د. جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في صكوك الدولية والدساتير مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص85.

القانوني وتضع القوانين العامة التي ترسخ الاحترام البيئة كما أن هناك تشريعات عادية تصدر في كثير من الأحيان على شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، وسنتناول هذا المطلب من خلال التطرف لنماذج عن تكريس الحق في البيئة سليمة في الدساتير الجزائرية **(الفرع الأول)** والتكريس الجزائر للحق في بيئة سليمة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نماذج عن تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية

تعتبر التجربة الدستورية في الجزائر على غرار التجارب العربية المعاصرة تجربة فتية، عرفت تحولات عديدة ومختلفة فهل هذه التطورات سايرت المطالب الإنسانية في إقرار الحقوق البيئة فالإجابة عن هذا التساؤل يكمن في البيان مدى تطور التكريس الدستوري للحقوق البيئة[37] في أول دستور عرفته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال هو الدستور الصادر في 10سبتمبر 1963[38] .

بتفحصه نجد بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على (حق كل فرد في حياة لائقة) [39] ، بالتالي اعترفت هذه المادة ضمنيا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة [40] ، فلا تستقيم حياة الإنسان في البيئة يسودها التلوث

[37]– فتيحة عروة حق الإنسان في بيئة سليمة، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية، جامعة الجزائر 1، 04 جويلية 2022، ص 169.

[38] –مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2010، 108.

[39] –المادة 16 من الدستور الجزائر لعام 1963، المنشور بموجب الإعلان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ: 08 ديسمبر 1963، ج. ر.ج ج.، عدد 64، دستور الجزائر صدر في 8 ديسمبر 1963. (ملغى)

[40] – طاووسي فاطنة، المرجع السابق، ص 106.

ويحيط بها الأخطار من كل جانب، فمن متطلبات الحياة اللائقة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية خالية من التلوث.[41]

عقب دستور 1963 عرفت الجزائر دستورا الصادر في 07-07-1976 الذي أشار إلى حماية البيئة من خلال نص المادة 151، والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها:

الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه [42]، أي أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة أحد اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات [43].

ما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1976 صدر بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1971، الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عند دستور البيئة العالمي الأول، الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتبار حق من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا الحق لا يجد له انعكاسا واضحا ، حيث يرجع البعض هذا إلي السببين ألا وهما عدم مشاركة الجزائر أنداك في هذا المؤتمر ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال أنداك إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا

[41]– زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، سنة 2016، ص282

[42] – المادة 151 من دستور الجزائر لعام 1976، المنشور بموجب أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[43]– بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2008، ص 16.

لرفاه الشعب، وعليه فالاعتبارات البيئة لم تكن محور اهتمام الدولة الجزائرية، وإنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية السابقة الذكر[44] .

بالرغم من تعبير توجه الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي بتحولها من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، وهذا من خلال دستورها الصادر في 23 فيفري 1989 [45]، والذي يعتبر أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، إلا أنه لم تلمس أي تغير في الدستور حول حماية البيئة، إذ أنه أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما تضمنته أيضا التعديلات المتعاقبة لسنة 1996و 2002 و 2008 حيث أنها لم تأتي بجديد يذكر في مجال حماية البيئة إلا من خلال التأكد على الحق في الرعاية الصحية، على الرغم من أن الجزائر في هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة [46].

لقد اتجها المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة إلى تكريس هذا الحق صراحة في عدة مواضيع في التعديل الدستوري لسنة 2016 [47]، حيث أقر هذا الحق في الديباجة التي لها نفس قيمة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، حيث جاء فيها: " **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منفتح وتتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة** ".

---

[44] –حسونة عبد الغاني، عمار الزعبي "دور موضوع البيئة في الجزائر "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص113.

[45] – طاووسي فاطنة، المرجع السابق، ص 106.

[46] –بن تركية نصيرة، " تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16–01 "، **مجلة المعيار** العدد2017،18، ص50.

[47] –قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر، عدد 14، مؤرخة 07 مارس 2016.

نجد أن الدستور من خلال هذه العبارة قد حث على ضرورة إدراجا البعد البيئي في مختلف الأنشطة حماية للبيئة من التلوث، ومن مختلف الأضرار من جهة وللمحافظة على حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية من جهة أخري [48].

نص المادة 19 من الفصل الثالث تحت عنوان" **الدولة** " من الباب الأول في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 2016 على أنه: " **تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعة والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي دولة الأملاك العمومية للمياه ....".، وما** يكشف من الفقرة الأولى من المادة 19 أن المؤسس الدستوري ركز على الاستعمال العقلاني للمواد الطبيعة، الذي يعتبر في حد ذاته حماية للبيئة، بما يضمن استمرارية الحياة الآمنة للأجيال الحاضرة والقادمة[49].

أما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 أيضا وانطلاقا من أن لكل شخص الحق ألا يتضرر من الجوع وسوء التغذية، نجد أن المؤسس الدستوري قد ركز على عنصرين من العناصر المهمة في تكوين البيئة، الأراضي الفلاحية والموارد المائية، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه المواد في تأمين الأمن الغذائي ومن ثم الحياة السليمة، أحاطها الدستور حماية خاصة إذ أوكل حمايته إلى الدولة، ولضمان هذا الحق أكثر ينبغي ألا تقتصر هذه الحماية على الدولة ومؤسساتها المختلفة، بل يشارك المجتمع المدني بكل أطيافه وخاصة الجمعيات البيئة[50].

بالرجوع إلى نص المادة 68 من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من دستور 2016، والتي تنص على أنه:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".**

[48] – المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[49] – علاوي الطيب، بلفضل محمد، " تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية "، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة**، المجلد 12، العدد 01،2022، ص 225.

[50]– مرجع نفسه، ص 226.

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليصفي ذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق ومن جهة أخرى جعل من الحق في بيئة سليمة هو حق وواجب في آن واحد، وإذا لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق مع ضرورة التدخل عندما ينتهي هذا الحق[51]

يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 [52]، كسابقه موضوع حماية البيئة مع نوع من التمييز التفصيل والإضافات بتضمنيه في ديباجته (الصفحة السادسة) في الفقرة الثامنة عشر منه على أنه " **أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة ، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتعبير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني وللموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.**

خلال استقراء هذه الفقرة من هذه الديباجة نرى انه تم إنشاء صلة بين الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، مما يعنى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة وحماية البيئة، ونصت المادة 21 منه " **تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة السليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهم ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئة الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.**

أيضا نصت المادة64 من التعديل الدستوري 2020 على" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة** ".

---

[51] –حفيظة عياشي، " دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلد 02، العدد 14،2020، ص 152.

[52] –مرسوم رئاسي رقم: 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، التعليق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استئناف اول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادر في 30ديسمبر 2020 م.

قد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج البيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[53]،حيث ساهم في تقديم إضافات مهمة منها تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث صدر سنة 2021 مرسوما رئاسيا بين تشكيلته وكيفية تسير وحسب المادة يمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ومن بين مهامه، حسب نص المادة 210 توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة في إطار التنمية المستدامة، وتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها [54].

بتفحص هاتين المادتين نجد أن المشرع الدستوري بإضافة كلمة البيئي إلى التنمية القديمة لهذا المجلس، قد جعل علاقة وثيقة وترابط حتمي بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، ما يعني أن تحقيق التنمية يمر عبر سياسات مترابطة بين هذه المجالات، فإن متابعة ومراقبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وإنجاز الدراسات حولها يقتضي بالضرورة متابعة ومراقبة التحولات الطارئة على المستوي الوضع البيئي، وهذا كله بيّن مدى حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة وتوفير بيئة سليمة بالعيش الكريم للمواطنين.

تضمنت تشكيلة المجلس حسب نص المادة 12من الامر 70-69 من عشرة أعضاء يختارون من الإدارة وممثلي اثنين عن رئاسة مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضوا من أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب، وبعد صدور الدستور 1976 خلت مواده من النص على المجلس الوطني الاقتصادي

---

[53] – زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي " **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 07، العدد 01،2021، ص940.

[54] –دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي –251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج رج ج، عدد 54، الصادر 16سبتمبر 2020.المرسوم الرئاسي رقم 20 –442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 20202، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج رج ج، العدد 82، المؤرخ في 30-12-2020.

والاجتماعي، وتأكد أمر التخلي عنه لاحقا بصدور مرسوم رقم 76 –212 المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتنوعت تشكيلته حيث فصل فيها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94–99 المتضمن كيفية تعيين الأعضاء وتجديد عضويتهم.[55]

الفرع الثاني

التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والجزائر كواحدة من هذه الدول بسبب تفاقم المشاكل الموروثة من الحقبة الاستعمارية وتراكمها، مما دفع هذه الدول بشكل عام والجزائر بشكل خاص إلى اتخاذ الموقف الذي نادت به بعض الدول لوقف التنمية من أجل حماية البيئة ونظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستويين الدولي والداخلي للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي للبيئة الطبيعة في الجزائر من ذلك البعد التاريخي جراء أثار الاستعمار الوخيمة والبعد الاقتصادي حيث أن مشكلة حماية البيئة تطرح في الدول المتقدمة صناعيا فقط أما الأبعاد السياسية فيتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الإمبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول المستقلة حديثا والسائرة على طريق النمو.

لكن في الحقيقة يعبر هذا الموقف على الموقف السياسي الجنوبي المناهض للفلسفات الليبرالية الشمالية وهو ما يتجلى في مظاهر جديدة تتجسد في كل مرحلة لمواكبة الوضع ولكن الهدف واحد وهو ترسيخ نظام التبعية لاستغلال ونهب ثروات العالم الثالث وخلق مناطق نفوذ لتكريس حالة من عدم توازن النظام التبعية، مما يجعل هذا الخلل نظاما في حد ذاته.

[55] - ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21–37، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الجزائر، مجلد 10، العدد01،2022، ص 628.

وهذه هي المرة الأولى التي يتجسد فيها رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول العربية المتقدمة خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز لكن في وقت لاحق، أصبحت الجزائر مقتنعة بمشكلة البيئة، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي ضد السياسة البيئة الدولية نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية والتي تتمثل في تفاقم المشكلات البيئة الناتجة عن التلوث الصناعي تدهور الأوساط الطبيعية على الصعيد الدولي، أدى التغيير في الخارطة الجيوسياسية إلى اقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

من ثم نتعرض لهذا التحول في موقف الجزائر واقتنائها برسم سياسة بيئة تتماشى والتطور الدولي في الصدد، من خلال قمة الأرض في ريودي جانيرو وقمة جوهانسبورغ إذ تعتبر البداية الأولى لتحول موقف الجزائر خلال قمة الأرض في ريودي جانيرو 1992، ونظرا للأزمة السياسية الحادة والخطرة التي كانت تمر بها الجزائر أثناء انعقاد قمة الأرض بريو، فإنها لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع، ولكن هذا لا يعني إهمال الانشغال البيئي حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[56] .

يلاحظ أن الموقف الجزائري قد تغير تدريجيا مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية، حيث اتضح أن الجزائر تبنت موضوع حماية البيئة أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبورغ والمؤتمرات التالية المتعلقة بحماية البيئة[57].

إذ أن الغرض الرئيسي من تكريس الحقوق والحريات بشكل عام في الدساتير والتشريعات الوطنية هو حماية الحقوق الموضوعية للفرد والمجتمع بما في ذلك الحق في بيئة صحية ومتوازنة،

[56]–صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو بأمر 95/03 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، 14 جوان 1995.انظر: طاووسي فاطنة، المرجع السابق ص 105.

[56]–و قد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ، بوفد يرأسه رئيس الجمهورية و مجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم و البيئة و هذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة.انظر:طاوسي فاطنة المرجع نفسه ص105.

على غرار الدساتير تم تكريس العديد من الحقوق والحريات[58] خلافا للحق في البيئة الذي تم ذكره على استحياء وجاء في أفضل حالاته بالحث على حماية البيئة وإسناد ذلك إلى المجلس الشعبي الوطني.

نظرا للاهتمام الدولي المتزايد بتكريس حق الفرد في بيئة سليمة من خلال إدراجه في معظم الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان والبيئة على وجه الخصوص من ناحية، ومن ناحية أخرى الضغط الداخلي الذي تمارسه جمعيات البيئة والمجتمع المدني جاء التعديل الدستوري 2016[59] ليكون الصيغة الدستورية الأكثر صراحة حيث نص على حق المواطن في بيئة صحية وأمنة.

[58]–بنظر في المواد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، يمكن تعديلها على النحو التالي: دستور 1963: 11 مادة، دستور 1976: 35 مادة، دستور 1989: 29 مادة، دستور 1996: 31 مادة، تعديل 2008: 32 مادة، وفي تعديل 2016: 42مادة.

[59]–القانون 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الفصل الثانـي

وسائل تدخل القضاء لحماية الحق في بيئة سليمة

مما لا شك فيه أن للبيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان خاصة في الوقت الراهن، لكن في الآونة الأخيرة تفاقمت الأزمة البيئية وتعرضت لسلسلة من الأحداث بفعل الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الدول من أجل تحقيق حاجياتها ومآربها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالإفراد وتدمير عناصر البيئة ودفع ذلك بتدخل المشرع محاولا إيجاد صياغة قانونية لاستعادة التوازن البيئي، وذلك بإعطاء دور للقاضي المدني في حماية الحق في البيئة ويتعلق ذلك بالمسائل المرتبطة بتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد.

وكما أن للقاضي الجزائي دور هام في إقرار العقوبة من أجل حماية البيئة لكل من يخلف الحقوق التي أقرها المشرع للبيئة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد دور القضاء المدني في حماية الحق في البيئة سليمة **(المبحث الأول)**، ونتطرق إلى دور القضاء الجزائي في حماية الحق في بيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور القضاء المدني في حماية الحق في بيئة سليمة

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ولكن هذا الضرر له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، إذ تبدو مهمة القضاء هنا صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة إذا كانت هناك بعض الصعوبات في رسم وتحديد الإطار القانوني لعناصر المسؤولية المدنية بشكل عام، مثل تحديد المقصود بالخطأ، والحالات الانتقائية وأنواعها، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وشروطه، وتوضيح معنى العلاقة البيئة وتميزها عن الخطأ، ولكن هذه الصعوبات تأخذ نطاقا وطبيعة ذاتية في هذه المسؤولية الخاصة عن الضرر البيئي هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في طريق الحصول على الضرر الناجم عن التلوث البيئي أو مظاهر أخرى التعدي على البيئة للحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر.

لذا نتطرق في هذا المبحث إلى أسس المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة وخصائصه في **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض في **(المطلب الثاني)** إلى آثار قيام المسؤولية المدنية.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وخصائصها

يقصد بأساس المسؤولية المدنية السبب الذي من أجله يمنح القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين ورغم أن التشريعات المدنية البيئية لم تشر إلى أساس المسؤولية المدنية البيئية بشكل مباشر[33]ولتوضيح أساس المسؤولية المدنية البيئية قسمنا هذا المطالب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية **(الفرع الثاني)** خصائص الضرر البيئي.

الفرع الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

"بالإشارة إلى أحكام القانون المدني الجزائري، لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الأمر نفسه ينطبق على القانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، لذلك من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني[34]**."**

"تجدر الإشارة على أن نظرية الحق في القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية، تثبت فقط الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما غيرها من الأجناس حسب نص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة الحق، حتى لو افترضنا وجود هذا الحق فلا يمكنهم ممارسته برفع دعوى قضائية والمطالبة بحماية قضائية"[35].

---

[33]– مهني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2018 ص 267.

[34]– سهيل محمد أمين، المرجع السابق، ص41.

[35]– المرجع نفسه، ص 41.

أمام هذه المشكلة لجأ المشرع الجزائري وفق القانون **10/03** إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن أي انتهاك للبيئة، ويمكن للأشخاص المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل رفع دعوى تعويض باسمهم.

وللجمعيات المحلية دور هام على مستوى الجماعات الإقليمية ويبرز ذلك من خلال إمكانيتها للوقوف جنبا إلى جنب مع الإدارة الإقليمية لتحقيق مختلف حاجيات المواطن ولاسيما في مجال حماية البيئة من خلال الاعتداءات التي تقع عليها سواء بفعل الإنسان أو لسبب يعود لعناصرها.

يكمن دورها في كل من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص صراحة على دور الجمعيات في حماية البيئة حيث نصت المادة 35 منه " **تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به** ".

كما أضافت المادة 36 من نفس القانون على حقها في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة 37 من نفس القانون على ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية عناصر البيئة والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، إلا أن المشكلة لا تزال قائمة[36].

لكن المشكلة لا تزال قائمة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أن تحديد أساس هذه المسؤولية له أهمية كبيرة، ونظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئة وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية، هناك جانب من الفقه دعا إلى

[36]– بن صالح علي، مرجع سابق، ص 44.

تطبيق النظرية التقليدية، للمسؤولية المدنية، حيث يكون الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر وفقا للقوانين واللوائح، والخطأ هو أيضا أساس المسؤولية التعاقدية على أساس أنه يعد خرقا بالتزام تعاقدي[37].

نتيجة لذلك فإنه تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، أدت نفس الاعتبارات إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء فهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[38].

يعتبر أن للمتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء[39]ونتيجة لهذه التطورات بدا للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين الأولى تتمثل في نظرية التعسف في استعمال الحق والثانية هي نظرية المخاطر التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ.

نستخلص أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وأنه لا يزال موضوع نزاعات فقهية، حيث أن هذه القضية لم تحسم بعد وهذا كله بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الضرر، مهما يكن فإن تحديد المسؤولية يؤدي إلى منح تعويض مالي، وهو أمر غير مرحب به على نطاق واسع في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في المجال هو إعادة التوازن البيئي[40]

---

[37]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص55.

[38]– المرجع نفسه، ص 56.

[39]– المرجع نفسه، ص 56.

[40]– طاشور عبد الحفيظ، "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 2003، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2003 ص.ص 123-124-125.

يترتب على الحق في بيئة حقوق أخرى تتمثل في الحصول على المعلومة يقصد بها هو حق الفرد في الحصول على المعلومات الكافية حول البيئة من الإدارة أو السالفة المختصة حول الأمور التي يرغب في معرفتها، فهذا الحق ذو قيمة كبيرة لان المواطن في حاجة دائمة لتعرف على التهديدات البيئة إذ يندرج هذا الحق ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية، إذا نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة 19** منه:"**لكل شخص الحق في التمتع بحرية التعبير والرأي ويشمل حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وأفكارها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونها اعتبار لحدود**"[41].

يتخذ هذا الحق صورتين تتمثل الأولى في قيام الدولة ومؤسساتها في تقديم المعلومة البيئية بمعنى كل ما يتعلق بالممارسات والبيانات والنشاطات التي بها تأثير على البيئة أو تؤثر عليها وذلك دون طلب من الجمهور.

تتمثل الصورة الثانية في قيام الدولة بإعطاء المعلومات المتعلقة بالبيئة على وجه العموم وهذا يكون بطلب من المواطنين في حقهم الحصول على كامل البيانات[42].

كما له الحق في المشاركة البيئية والتي يقصد منها حق كل شخص في المساهمة من خلال الاستماع إليه قبل اتخاذ أي قرار المتعلق بتسيير مشاريع البيئة التي تتبناها وكما انه يفسح المجال أمام الفرد أو الجمهور التعبير عن أرائهم اتجاه القضايا والقرارات المتعلقة بالبيئة[43].

في حالة مخالفة للأحكام والقواعد المقررة لهم في مجال البيئة كتلك المتعلقة بحقهم في الوصول إلى المعلومة أو حقهم في المشاركة، يتم اللجوء إلى القضاء المراد منه إمكانية لجوء المواطنين إلى هيئات الانتصاف والتحكيم الإدارية والقضائية من اجل الحصول على حقوقهم الكاملة طبقا للنصوص القانونية، أن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة القضائية وأن حق

---

[41]– مهني وردة، مرجع سابق، ص301.

[42]– مرجع نفسه، ص301–302.

[43]– بن نجاعي نوال ريمة، "الحماية الغير مباشرة بحق الانسان في بيئة سليمة وصحية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد01، جامعة باتنة 1، الجزائر،2021، ص294.

الإنسان بالوصول إلى القضاء هو حق أساسي وأصيل وليس مجرد ضمان لحق من حقوق الإنسان[44].

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروعة بتعويض من أضره في نفسه أو ماله[45]وهذا ما نجده في نص **المادة 124** من قانون المدني التي تنص " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[46] فطبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض. إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة، وتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف الضرر.

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يمس الضرر البيئي شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات قد مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[47].

---

[44]- بن نجاعي نوال ريمة، المرجع نفسه، ص294.

[45]- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، ط1، الجزائر، 2008، ص 328.

[46]- المادة 124 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[47]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. مرجع سابق

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[48].

يمكن أن يكون الضرر شخصيا و في نفس الوقت يمس بالبيئة، كمن يصب زيت المحركات في بئر جاره أو من يصب حمض الكبريت أمام شجرة الجيران ما أدى الى قتلها .

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وهذا الضرر نجده في كثير من الأحيان لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها،[49]كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

ثالثا: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع.[50]

---

[48]– بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة معمر خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

[49]– عتيقة معاوي، "خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، مجلد 20، عدد1، جامعة سطيف، سنة 1019، ص 242.

[50]– خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 39.

المطلب الثاني

أثار قيام المسؤولية المدنية

لا يلقى التعويض ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، الهدف منه ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما، وإنما الحد من الانتهاكات البيئية.[51]

التعويض هو الأثر الناتج عن تحقيق المسؤولية، وعندما يتحقق ذلك يحق للمتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة به، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للتعويض ينقسم إلى نوعين: قد يكون عينيا أو نقدا، للقاضي سلطة تقديرية في تحديد طريقة لتعويض، حسب طبيعة الضرر، هناك أضرار تمكن الطرف المتضرر من طلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، في هذه الحالة تحكم المحكمة بشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني **(الفرع الأول)**، وفي بعض الأحيان فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا يتم جبر الضرر في هذه الحالة بالنقود هو ما يسمى بالتعويض النقدي[52]، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه هو وضع المكان الذي تعرض للتلوث في الحالة التي كان عليها قبل وقوع الأضرار الملوثة للبيئة أو في حالة أقرب منها بقدر

[51]– عكروم عادل، بركان ليلى، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري، مجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018 ص 70.

[52]– سهيل أحمد أمين، الحماية القانونية للبيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 44.

الإمكان من جهة، ومن جهة أخرى،[53] ينبغي ألا تزيد قيمة تكاليف لإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث، ومحاولة إعادته إلى حالته قبل حدوث الضرر والتلوث[54].

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في قانون البيئة قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بعقوبة جزائية ونص عليها في **المادة 102** من قانون البيئة **10/03** التي جاء فيها يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار **(500.000)** كل من استغل المنشأة دون الحصول على ترخيص[55]وعليه فإن القاضي يرى بأن ذلك النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو التخفيف منها، فيأمر بتنظيم ذلك النشاط الملوث، مثلا وضع عوازل على الجدران الخاصة للمنشأة.[56]

يصطدم القضاء مع فكرة المصلحة العامة التي يشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم في التعويض العيني لأضرار التلوث فتمنعه من إزالة المبنى أو المنشأة، عندما يكون التلوث مصدره مبنى أو منشأة عامة من الضروري الإبقاء عليها بما تمثله من أهمية اقتصادية واجتماعية المستشفيات أو المطارات فإنه ليس للقاضي سلطة بإصدار أمر بإزالة أو الوقف العمل فيها، وبالتالي ما على القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي[57] .

---

[53]– دمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: البيئة، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 76.

[54]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 ص 178.

[55]– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2016، ص82.

[56]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016، ص 175.

[57]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 180.

نجد كذلك أن صدور القاضي الحكم بالوقف النهائي لنشاط الملوث، يصطدم مع العديد من العقبات: تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة، مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتتمثل الثانية في أن القاضي المدني له أن يقضي في منازعات التي تدخل في اختصاصه، ما دام أن البعض النشاطات ملوثة ثم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الاداري.[58]

الفرع الثاني

التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، ويلجأ القاضي إلى هذا التعويض في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، لكون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كالتلوث الناجم عن المصانع الفوسفات تطاير الغازات السامة والغبار، ولا يستطيع القاضي بالحكم بإزالة المصنع لأنه يعد رفدا اقتصاديا للدولة بل يكتفي بالتعويض النقدي من خلال إلزام الشركة بدفع النقود، وتركيب المصافي[59].

يعتبر التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ويشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ويختلف مقدار التعويض بحسب طبيعة الضرر، لذلك للقاضي سلطة واسعة لتقدير هذا التعويض[60].

يجب التعويض عن الأضرار البيئية لعدة اعتبارات من بينها أنه إذ لم يتم التعويض عنها بالتالي سيؤدي ذلك إلى تدهور كبير مما يؤدي إلى تشجيع الملوثين إلى التمادي في إلحاق الضرر بالبيئة وسيؤدي ذلك حتما إلى إصابة المتضرر[61].

---

[58]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 179– 180.

[59]– بحاش ادريس سلامة، فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة 2022، ص 78.

[60]– سهيل أحمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

نجد كذلك أغلب القوانين تقبل الحكم بتعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق ضرر بالوسط البيئي لكن بشرط استغلال تلك الأموال في محاولة إعادة المكان المضرور إلى ما كان عليه من قبل أو يتم استغلالها في مجالات الحفاظ على ثروات طبيعية، أما في حالات التي لا يوجد فيها جمعيات متخصصة لحماية البيئة فإنه يمكن تحويل تلك المبالغ المحكوم بها إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها أي إلى وزارات البيئة داخل كل دولة،[62]برغم أن التعويض النقدي له أهمية بالغة في مجال المسؤولية المدنية إذ يؤدي إلى تحقيق جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور الذي يقاس بحسب الضرر سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا أو ضرر متوقع أو غير متوقع، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا يتم اللجوء إليه في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث ذلك الضرر.[63]

المبحث الثاني

دور القضاء الجزائي في حماية الحق في بيئة سليمة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

---

[61]– أحمد داود رقية، "الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، النطاق والعقبات"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019، 20.

ـ المادة 176 من القانون المدني: تنص " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن التنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدني في تنفيذ التزامه."

[62]– دحمان بونوة نورة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئة في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2022، ص 85.

[63]– مياطه عادل، دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 25.

نظرا لطبيعة الجريمة البيئية، فقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما بالنسبة للعقوبات فنجدها مشتتة في عدة قوانين.[64]

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان الجريمة الماسة بالحق في بيئة سليمة في **(المطلب الأول)** وإجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالحق في بيئة سليمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان الجريمة الماسة بالحق في بيئة سليمة

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية وبالتالي سنبرز هذه الأركان من خلال إسقاط الضوء على الركن الشرعي **(الفرع الأول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)** وأخيرا الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي في الجريمة البيئية

تتطلب الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معروفا بوضوح وهذا إقرارا بأهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، ومع ذلك نجد هذه المسألة مستبعدة إلى حد كبير في التشريع الجنائي البيئي، بل أن التشريع ذاته أصبح في حد ذاته عقبة أمام تفعيلة نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، على الرغم من هذا الثراء في التشريعات، إلا أنه يقابله الفقر في

[64]– عادل كروم، ليلى البركاني، المرجع السابق ص 72.

التطبيق الذي يرجع بشكل أساسي إلى نقص التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها إذ قد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح وهنا: هل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟[65].

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجنائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي ولهذا القمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[66].

ويمس هذا الأمر ركنا هاما من أركان القانون الجنائي، لذلك يجب أن يقتصر على الجرائم البيئة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي عليها هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة[67].

---

[65]– بلو نوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013، 2014، ص 83–84.

[66]– بلو نوار بلي، المرجع نفسه، ص 84.

[67]– عبد اللاوي جواد، " الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص 30.

الفرع الثاني

الركن المادي في الجريمة البيئية

يتميز الركن المادي في الجرائم البيئية بخصوصية مقارنة بسائر الجرائم الأخرى لأن النشاط المادي قد يكون ايجابيا أو سلبيا، كما قد يكون هذا النشاط من العناصر الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة، وكذلك بالنسبة للحق المتعدى عليه إذ تشكل البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع المعاصر الذي يسعى القانون الجزائي إلى الحفاظ عليها، ومع ذلك فإنه ينبغي لنشوء الركن المادي في الجريمة البيئية أن يصدر فعلا مجرما يلحق مضره بعنصر من عناصر البيئة وأن تتواجد علاقة نسبية بين الفعل والضرر[68].

بخصوص الفعل الإجرامي في المجال البيئي، فإنه غالبا ما يكون فعلا اجابيا يتجسد في حركة تغيير الحالة الطبيعية لعناصر البيئة من تلويث مياه البحر، أو حرق الغابات.... إلخ، كما يمكن أن يكون الفعل الإجرامي سلوكا سلبيا كعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة أو عدم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة لمباشرة نشاط معين[69].

أما النتيجة الإجرامية فتعد من الوسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج حيث أنه في الجرائم البيئية لا تتحقق النتيجة في الحال بل بعد مرور فترة زمنية معينة، وكما لا تتحقق النتيجة في مكان حدوث الفعل بل في أي مكان آخر كجرائم تلوث الهواء والبحر[70].

---

[68]– بن حجا فريد،" الحماية الجزائية للبيئة"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2011، ص 91.

[69]– لطاي عمر، الركن المادي للجريمة للبيئة واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، 2016، ص.ص 59–61.

[70]– لطاي مراد، المرجع نفسه، ص–ص 79–93.

بالنسبة للعلاقة البيئية بين الفعل الضار والضرر اللاحق بالبيئة في عنصر من عناصر قيام الركن المادي في الجريمة البيئية، لكن يمكن الاستثناء عنها في بعض الجرائم القائمة على الفعل فقط (مثلا استحضار آلة لقطع الأشجار تعد جريمة بذاتها)[71].

الفرع الثالث

الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يقصد بالركن المعنوي للجريمة تلك العلاقة بين النشاط الإجرامي وبين فاعله، فالركن المعنوي هو انصراف إرادة المجرم إلى تحقيق هدف الإجرامي بعد أن يكون قد قرر القيام به.[72]

لإثبات الجريمة البيئية لا يتطلب الأمر قصدا خاصا في إتيان النشاط، بل يشترط توافر مجرد القصد العام أي نية إتيان السلوك دون توافر نية الإضرار بالبيئة ففي جرائم التلوث مثلا يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار لتقوم في جانبه الجريمة البيئة دون أن يتطلب ذلك توفر نية التلويث لديه، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار فئة من الجرائم البيئية " **جرائم شكلية**" لا تتطلب توفر النية الإجرامية لقيامها إذ يكفي تواجد الركن الشرعي والمادي حتى يقع تتبع مرتكب الأفعال المضرة بالبيئة واحدي العناصر المكونة له[73]، فحسب بعض الفقه فمن النادر أن يكون الجاني مدفوعا بإرادة عمدية أو مقصودة للمساس بالبيئة غير أنه يتابع مع ذلك لارتكابه مخالفة ضبطية[74].

---

[71]– بن حجا فريد، المرجع السابق ص92، لطاي مراد المرجع السابق ص.ص 94-104.

[72]– المشيشي نادية، "المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في القانون المغربي"، مجلة الملف، العدد 21، كلية الحقوق السويسي، الرباط، المغرب 2013، ص84.

[73]– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2012، ص 76.

[74]– المشيشي نادية، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة في جرائم الماسة بالحق في البيئة سليمة

حول المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم البيئية الضبطية باعتبارها هي حياة الاختصاص العام في البحث والتحري في الجرائم الخاصة المتعلقة بالحق في البيئة، كما منح صلاحية لبعض الأعوان المؤهلين بموجب نصوص خاصة، سوف نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة، **(الفرع الأول)** ثم نبين العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالحق في بيئة سليمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالحق في البيئة سليمة

حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لممارسة مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال اختصاصهم إلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك والأمن والشرطة ومفتشي العمل ومفتش السياحة وأعوان الحماية المدنية يمارسون مهمة الكشف عن الجرائم التي تمس الحق في البيئة.[75]

استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه باعتبارهم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية بعد تأديتهم لليمين القانونية إذ منحهم القانون سلطة الدخول على المنشآت وكما يمكن لهم مطالبة المالك أو مستغل هذه المنشآت بتشغيلها من أجل القيام ببعض التحقيقات للإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، في حالة المساس بالأملاك العمومية للمياه.[76]

[75]– بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2، 2016 ص 77.

[76]– مياطه عادل، مرجع سابق، ص 40.

استندت مهمة معاينة الجرائم التي تمس بالبيئة إلى مفتشو البيئة بوصفهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية الحق في البيئة، حيث تتمثل أهم اختصاصات مفتشو البيئة بموجب مرسوم الرئاسي **88-277** في السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية الحق في البيئة من جميع أشكال التلوث والتعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات التي تستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية التي تلحق الضرر بالبيئة وكذا مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.[77]

نصت **المادة 12** من قانون الإجراءات الجزائية عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية تكمن مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها[78].

كما نصت **المادة 19** من قانون الإجراءات الجزائية عن أعوان الضبطية القضائية والمتمثلين في: موظفو مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الضبطية القضائية ومهمة هؤلاء جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظيفتهم[79].

---

[77]- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشية المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 54. (ملغى) ب: مرسوم التنفيذي رقم 08-232مؤرخ في 20يوليو 2008، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 2008/05/30.

[78]- المادة 12 الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج.، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[79]- المادة 19، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالحق في البيئة سليمة

جميع التشريعات تتفق على تقرير عقوبات كجزاء عن مخالفة الأحكام للبيئة، وبدون هذا الجزاء لن تتحقق القوانين فعالية كافية لمواجهة صور الاعتداء على الحق في البيئة، وتنقسم العقوبات إلى أصلية وأخرى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي أربعة نص عليها المشرع الجزائري الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة المالية.[80]

1- الإعدام

وهي العقوبة التي تقرر لعديد من الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة والواردة على سبيل المثال في المواد87 مكرر، والمادة 87 مكرر1، إلا أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئة الجزائرية فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية حقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، والحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية، ولا تلجأ إلى الإعدام إلا في حالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن الأفراد والمجتمع.[81]

2- السجن

وهي تلك العقوبات التي تقيد من حرية شخص وهي تأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت[82].

---

[80]- رزيقة سعد، بارة زيتوني، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة 2021، ص 49.

[81]- المرجع نفسه، ص 49.

[82]- مياطة عادل، مرجع سابق، ص 45.

أ- سجن مؤبد

يعاقب قانون العقوبات بالسجن المؤبد في جنايات المرتكبة ضد البيئة، ومن بين أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل أسلحة كيميائية أو مواد كيميائية و تنص المادة 396مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ب- سجن مؤقت

تتضمن قوانين خاصة بحماية الحق في البيئة بعقوبة السجن المؤقت كجزاء لمخالفة جرائم البيئة، وقد نصت **المادة 66** من القانون **01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها **"يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دج 1.000.000 إلى خمسة ملايين دج 5.000.000.**

كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا لذلك أحكام هذا القانون.[83]

وكما تعاقب **المادة 396** من القانون العقوبات بالسجن المؤقت من **10 سنوات** إلى **عشرين سنة** كل من يضع نارا عمدا، في الغابات أو الحقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.[84]

3- عقوبات الجنح

تتمثل في الحبس من شهرين إلى **5 سنوات** وغرامة مالية تتجاوز **20.000 دج**

[83]- بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت 2022، ص73.

[84]- المادة 396 من القانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أ-الحبس

تعتبر هذه العقوبة أكبر مساحة في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة، ونصت **المادة 103** من قانون **رقم10/03**المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائة ألف **1000.000** لكل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.[85]

كذلك نجد **المادة 107** تعاقب بالحبس لمدة **6 أشهر** كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة وكما يعاقب بالحبس من **3 أشهر** إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطيرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من **6 أشهر** إلى سنتين كل سلم أو عمل على تسلم هذه النفايات الخطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها معالجة هذا الصنف من النفايات وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وكذلك يتم الحبس من سنة إلى **5 سنوات** كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية أو وضع مواد غير صحية في المنشآت المائية المخصصة لتوزيع المياه التي من شأنها تؤدي إلى تلويثها.[86]

ب-الغرامة المالية

أن اغلب جرائم البيئة جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا تعسف في الوصول إلى هذه المصلحة. وتعد الغرامة من انجح العقوبات التي حرصت عليها اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر لارتكاب جرائم الاعتداء على حق في البيئة، ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي على شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من أمثلة ذلك نصت **المادة 84** من

[85]- عكروم عادل، بركاني ليلى، مرجع سابق، ص 77.

[86]- مياطه عادل، مرجع سابق، ص 46-47.

القانون **03-10** التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة مالية تقدر ب **خمسة الاف دج 5000** إلى خمسة عشر ألف **(15000 دج.)**[87]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تأتي في العقوبة في درجة ثانية بعد العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لا توقع وحدها وإنما يتم نص عليها من قبل القاضي أي أنها تكملة للعقوبة الأصلية، ويقصد منها تلك العقوبة قانونية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائرية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية.[88]

في هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقدير في الحكم والتي تم النص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج، على سبيل الحصر، إلا أنه بعد استقراء قوانين تبين أنها من أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها المصادرة ونشر الحكم وغلق المنشأة.

وسيتم التطرق إلى كل من مصادرة ونشر الحكم باعتبار أنها من أكثر عقوبات شيوعا في جريمة بيئة.

1-المصادرة

مقصود منها نزع ملكية المال من صاحبه مهرا عنه وإضافة إلى مال الدولة دون مقابل فالمصادرة لعقوبة تكميلية قد تكون وجوبيه أو جوازيه وهذا إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة لحق في البيئة، وباستقراء نصوص قانون لحماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات صلة نلاحظ أن المشرع قد اقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية جرائم المتعلقة بالحق في البيئة.

2-نشر حكم بالإدانة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا من طلب النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب في الحق في البيئة وينطوي نشر الحكم بالإدانة، على أهمية خاصة في

[87]- عبد الداوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، جامعة تلمسان،2005، ص88.

[88]- بوحفص محمد اسامة، سعيد ميلود، مرجع سابق ص78.

مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق اعتراف الجمهور بشخص المخالف ،وقد يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية بالتالي يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة في مكافحة الجريمة الماسة بالحق في البيئة.[89]

3- غلق المنشأة أو المؤسسة

يعد من أبرز العقوبات العينية مفادها منع المؤسسة من ممارسة النشاط بصفة مؤقت أو دائمة في المكان الذي أرتكب فيه هذا النشاط، وهذه العقوبة ترمي إلى غلق المنشأة لمخالفة الاحكام التشريعية البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقت أو دائمة، وهذا راجع عادة بتأثيرات سلبية على البيئة التي تقوم بها هذه المنشأة، ومما جعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها.[90]

كما أن المشرع الجزائري اعتمد من خلال المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي تنص أن الغلق المؤقت للمؤسسة لا يجوز أن يتجاوز خمس سنوات، أما القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد والألفاظ المختلفة كاللفظ "المنع".[91]

ونظرا لخطورة هذه العقوبات وشدتها انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى مؤيد ومعارض، حيث أن الفريق المؤيد يرى أن مسألة وقف وغلق النشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة، والأنشطة الضارة للبيئة والمحيط المعيشي وتأثيره على صحة الإنسان وسلامة العامة، وبينما يرى الفريق المعارض لهذه الفكرة أن هذا الغلق ينجم عنه أثارا سلبيا يمس باقتصاد البلاد، وأن للسلطة القضائية الحق في التدخل ومعاقبة كل من يعارض أو يعرقل عملها.

---

[89]– فيصل بوخالفة، جريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص139.

[90]– بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 72.

[91] –شادلي ليلى، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص 76.

وبالتالي لكل هذه التدابير فعالية تهدف إلى الحد من النشاطات والممارسات الماسة بالحق في بيئة سليمة. [92]

[92]– بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، مرجع السابق، ص ص 81–82.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص أنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة، وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض، وعليه فإن الحق في بيئة سليمة يحظى باهتمام خاص ورعاية قائمة، لكون البيئة أصبحت ترتبط بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها.

يعد حق الإنسان في بيئة صحية حق شرعيا وقانونيا ويكون هذا الحق أكبر من مجرد حق من حقوق الإنسان بمعزل عن حقوقه الأساسية الأخرى، وأن إدراجه في صلب الدستور يؤدي إلى ترسيخ مكانته القانونية، وفق سيادة الدستور في التسلسل الهرمي للنصوص القانونية، وفرض حماية قضائية لهذا الحق في حالة المساس به وإلحاق الضرر بالفرد.

استخلصنا من خلال دراسة موضوع الحماية القضائية للحق في البيئة السليمة بعض النتائج المتمثلة في:

وجود علاقة وطيدة بين البيئة والإنسان مما يقتضي بإقرار الحق في البيئة والاعتراف به كحق أساسي من حقوق الجيل الثالث. ارتباط حق الإنسان في البيئة بجوانب أخرى من حقوق كالحق في تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في الأمن والسلام. وكذلك ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات ذات شأن بيئي، التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على حقه في البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة يعد من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

إن الهدف من إقرار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هو وجود تعويض المتضرر عن حجم الأضرار التي لحقت به، ومن هنا كان للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المناسب والعادل بناءا على وجود مصلحة شخصية أو جماعية منتهكة وما لم سقط حقه بمرور أجل التقادم المنصوص عليه قانونا.

يصعب في بعض الحالات على القاضي المدني الحكم بالتعويض بمقابل على الشخص المتسبب بالضرر نتيجة إعساره أو عدم معرفته ومن هنا فإن القاضي يقف موقفا سلبيا من هذه الحالة إذ يعتمد إلى الأخذ برأي الخبراء والمتخصصين لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن فعل الشخص.

الأمر الجوهري في تعويض الأضرار اللاحقة بالحق البيئي هو ليس تعويض التضرر عن الضرر الذي أصابه بقدر ما هو محاولة لإصلاح الوضع البيئي القائم، ومن هنا فإن حكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ما لم يستحيل ذلك وهو ما يحتم الحكم بالتعويض بمقابل يتم تقديره وفق ملابسات وظروف القضية المعروضة أمامه.

لقد أقر المشرع الجزائري ومن خلال الكثير من النصوص القانونية تجريم كل فعل وسلوك سلبي أو إيجابي، بقصد أو بدونه صادرة من شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى الأضرار يلحق الإنسان البيئي. وحق الإنسان في بيئة نظيفة يعد من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومما سبق ذكره فإنه ينبغي تقديم بعض التوصيات:

ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري على الأضرار البيئية وكذا تعزيز دور صناديق التعويض خصوصا في حال عدم تحديد المسؤول أو إعساره. وإنشاء الشرطة البيئة المتخصصة مهامها المخالفات البيئية ورغم ما يحسب مؤخرا للسلطة التنفيذية في إنشاء فروع للشرطة البيئة تابع للشرطة القضائية إلا أنه بعيد عن المطلوب مقارنة بفنية الأضرار البيئة التي تحتاج إلى شرطة متخصصة تكون علمية أكثر منها ضبطية. وتحفيز الأجيال القادمة المحافظة على البيئة وحماية مكتسباتهم الحضارية. وأن يتم التركيز على الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية من خلال وضع اتفاقيات جديدة من شأنها رفع المستوى البيئي لصالح الإنسان. كذلك تشجيع الأوساط المتعاملة بشكل أو بآخر حماية البيئة. تكثيف الجهود الدولية لإقامة نظام فعال لحماية الحق في البيئة وكذا البيئة بحد ذاتها.

وفي الأخير نود أن نؤكد بأن الحماية القضائية الفعالة للحقوق البيئة لن تكون إلا عن طريق التطبيق القضائي السليم للنص التشريعي والذي من خلال أحكامه وقراراته يمكن تقديم نتائج هذه الحماية.

قائمة المراجع

I باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أحمد أبو الوفاء**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

2- **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية،الاسكندرية، 2008.

3- **عبد الرزاق الباز**، حماية الكتيبة العامة لمعالجة مشكلة العصر بفرنسا، مصر، دراسة مقارنة: ط1، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1998.

4- **عبد الناصر زياد هياجنة**، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

5- **علي سعدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، ط01، الجزائر، 2008.

6- **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمان، الجزائر، د، ط،2008.

7- **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، د،ط، الجزائر، 2010.

8-**شيخة أحمد العلوي**، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، د ط، البحرين، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- **بن أحمد عبد النعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2008.

2- **بن عبو عفيف**، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2016.

3- **بوفلجة عبد الرحمان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

4- **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013

5-**علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

6- **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص: قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7- **فيصل بوخالفة**، جريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

8- **مهني وردة**، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2018.

ب- مذكرات الماجستير

1- **بولنوار بلي، الحماية** القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

2- **طاووسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة، في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3- **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005.

4- **لحمر نجوى**، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

5- **لطاي عمر**، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016.

6- **مربوح عبد القادر**، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2016.

7- **هشام بن عيسى عبد الله الدلالي الشيحي**، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2017.

ج- مذكرات الماستر

1- **بحاش إدريس سلامة، فاطمة الزهراء**، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، 2022.

2- **بن صالح علي**، الحق في بيئة سليمة وضماناتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية 2022.

3- **بن صديق فاطمة**، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2016.

4- **بلحاج وفاء**، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: القانون الإداري، جامعة معمر خيضر، بسكرة، 2014.

5- **بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود**، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022.

6- **بوقرين هشام، عيسى عز الدين**، الحق في البيئة السليمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.

7- **خروبي محمد**، الاليات القانونية، لحماية البيئة في الجزائر، شهادة الماستر، تخصص: قانون إدراري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8-**دحماني بونوة نورة**، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2022.

9- **دمي مهدي**، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون تيارت،2022.

10- **رزيقة سعد، بارة زيتوني،** دور العمل القضائي في مواجهة جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022.

11- **سهيل محمد أمين،** الحماية القانونية للبيئة ودور القاضي بتطبيقها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

12- **شادلي ليلى،** الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: بيئة سليمة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020.

13- **مياطه عادل،** دور القضاء الوطني العادل في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2018.

14-**حوشين رضوان،** الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006

رابعا: المقالات العلمية

1-أحمد داود رقية، "الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة"، النطاق والعقبات، مجلة 1- المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.ص ص1-24

2- **بن تركية نصيرة،**" تكريس الدستور الجزائري للحق في بيئة في تعديل 2016 2- بموجب القانون 16- 01 "، مجلة المعيار، العدد 18،2017. ص ص 48-58.

3- **بن حجا فريد،** "الحماية الجزائية للبيئة"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 01، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2011، ص ص 69 -98 .

4- **بن نجاعي نوال ريمه،** "الحماية الغير المباشرة بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحيحة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة، 01، الجزائر، 2021. ص ص282-298.

5- **جمال ونوقي،**" تكريس الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان ومكانته في صكوك الدولية والدساتير"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 17، جانفي 2018. ص ص74-91.

6- **حسونة عبد الغاني،** عمار الزغبي،" دور موضوع البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، الجزائر، أكتوبر، 2016. ص ص109-119.

7- **حفيظة عياشي،** "دسترة الحق في البيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 2020. ص ص128-159.

8- **زرباني عبد الله،** كحولة محمد، "الحق في بيئة سلمية في المواثيق الدولية والقانونية الوطني"، مجلة أفاق علوم، العدد 14، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، جلفة، جانفي 2019.ص ص253-264.

9- **زاهية عيسى،** "دسترة الحق في البيئة سليمة وأثاره على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص ص939-956.

10- **زياني نوال،** لزواق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016. ص ص279-286.

11- **طاشور عبد الحفيظ،** "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، المجلد 2003، العدد2003،1. ص ص117-135.

12- **عبد اللاوي عبد الكريم،**" دور القضاء في حماية البيئة"، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 2017، العدد 20، 2017.صص111-147.

13- **عتيقة معاوي،**" خصائص الضرر البيئي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 20، العدد 01، جامعة سطيف، 2019.ص ص239-256.

14- **عكروم عادل، بركاني ليلى،**" دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري، مجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، 2018. ص ص65-84.

15- **علاوي طيب، بلفضل محمد،** "تكريس الحق في بيئة سليمة في دساتير الجزائرية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12،عدد01، 2022. ص ص215-236.

16- **العيداني سهام،** "حق المواطن في بيئة سلمية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة على لونيسي، البليدة02، العدد الخامس، 2016.صص215-226.

17- **فكرة عبد العزيز، باديس الشريف،**" الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس لغرور خنشلة، العدد 12 جوان، 2019.صص131-142.

18- **قادري حسين،** "حق الإنسان في بيئة سلمية ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية جامعة الجزائر 01، العدد الثاني، جوان ،2017 ص ص190-218.

19- **المشيشي نادية،** "المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة في القانون المغربي"، مجلة الملف، العدد 21، كلية الحقوق السوسي الرباط، المغرب، 2013، ص ص 75-97.

20- ناجي حكيمة،" دور المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2022، ص ص 625-651

21- **وناس يحي،** " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 01، الجزائر، 2003.ص ص30-80.

خامسا: المداخلات

-**فتيحة عروة** «حق الإنسان في بيئة سليمة"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، جامعة الجزائر، 04-07-2022.(منشورة) ص ص05-228.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجزائر 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر،1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر، 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 08 ديسمبر، 1963.

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، يتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80- 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

3- دستور الجزائر 1989 المعدل سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، 28 نوفمبر 1996.

4-دستور الجزائر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل متمم بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر، 2008.

5- دستور الجزائر 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

6- دستور الجزائر 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر، 2020، ج.ر.ج.ج، عدد، 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخ في 30-12-2020.

ب- النصوص التشريعية:

1-أمر 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2-امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل بالقانون 23-04 مؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

3-القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

4-قانون رقم 83- 03، مؤرخ في 05 فبراير1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير1983، (ملغى).

5-قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001

6-قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج.ج، عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003.معدل و متمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو2007 ،يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،ج.ر.ج.ج ،عدد 31 صادر 13 مايو 2007،و القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011 .

7- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات اسلاك المفتشية المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد46 صادر في 9 نوفمبر 1988 (ملغى) ب:مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 يوليو 2008،يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الاقليم ،ج ر ج ج عدد 43 صادر في 30 مايو 2008.

3-مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 يناير 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج ج، عدد 03، المؤرخ في10 يناير 2021.

سابعا: المحاضرات

1-مرزوقي وسيلة، محاضرات في مادة القانون الدولي للبيئة، تخصص قانون البيئة، التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي ،2021.

ثامنا:الوثائق.

1-التلقائية أروس1998، الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ قرارات بشأن البيئة.**https://unece.org/dam/pp/documents/cep/43e**

تم الاطلاع عليه في 2023/05/04 على الساعة 12:00.

II-باللغة الفرنسية

1-Jegouzo Yves, les principes généraux du droit de l’environnement, Revue française de droit administratif. AJDAN .6.1995.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير **الاهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار العام للحق في البيئة	05
المبحث الأول: مضمون الحق في بيئة سليمة	07
المطلب الأول: تطور الحق في بيئة سليمة	07
الفرع الأول: من حماية الطبيعة إلى قانون البيئة	08
الفرع الثاني: من قانون البيئة إلى الحق في البيئة	09
الفرع الثالث: من الحق في البيئة إلى الحق في التنمية المستدامة	11
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحق في البيئة السليمة	14
الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في البيئة سليمة	14
أولا: عدم جدية المطالبة بالحق في بيئة سليمة	14
ثانيا: تكرار الحق في بيئة سليمة	15
الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة	16
المبحث الثاني: التكريس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة	17
المطلب الأول: تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي	18
الفرع الأول: تكريس على مستوى الإعلانات والصكوك الدولية	18
أولا: إعلان ستوكهولم لسنة 1992 حول البيئة البشرية	19
ثانيا: إعلان ريو 1992 وريو 20+	19
1) إعلان ريو 1992	19
2) إعلان ريو +20	20
الفرع الثاني: تكريس حق الانسان في بيئة سليمة على مستوى المواثيق والتشريعات الإقليمية	21
المطلب الثاني: تكريس حق الانسان في بيئة سليمة على المستوى الوطني	23

قائمة المحتويات

الفرع الأول: نماذج عن تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية	23
الفرع الثاني: تكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة	29
الفصل الثاني: وسائل تدخل القضاء لحماية الحق في بيئة سليمة	33
المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية الحق في البيئة	34
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وخصائصها	35
الفرع الاول: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة	35
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	39
أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي	39
ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر	40
ثالثا: الضرر البيئي صنف جديد من الأضرار	40
المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية	41
الفرع الاول: التعويض العيني	41
الفرع الثاني: التعويض النقدي	43
المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية الحق في بيئة سليمة	44
المطلب الأول: أركان الجريمة الماسة بالحق في بيئة سليمة	45
الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة البيئية	45
الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة البيئية	47
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة البيئية	48
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالحق في بيئة سليمة	49
الفرع الاول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المتعلقة بالحق في بيئة سليمة	49
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالحق في بيئة سليمة	50
أولا: العقوبات الأصلية	51
1) الإعدام	51
2) السجن	51
أ- السجن المؤبد	51
ب- السجن المؤقت	51
3) عقوبات الجنح	52

أ- الحبس	52
ب- الغرامة المالية	53
ثانيا: العقوبات التكميلية	53
1) المصادرة	54
2) نشر الحكم بالإدانة	54
3) غلق المنشأة أو المؤسسة	54
خاتمة	57
قائمة المراجع	59

ملخص

يعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث، التي مرت بمراحل مختلفة ومتعددة، وأمام تفاقم الأزمة البيئية تدخل المشرع محاولا إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي، من خلال إعطاء دور للقضاء المدني في حماية الحق في بيئة سليمة .

غير أنه ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية، وبالرغم من أن التعويض العيني المكرس بموجب القانون 03-10 يعد أفضل أنواع التعويض، إلا أن تجسيده واقعيا تعترضه بعض العوائق، مما يصعب مهمة القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجزائية عن الضرر البيئي، فإذا أن كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية بوجه عام، باستثناء تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة خاصة بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية.

Résumé

Le droit à un environnement sain, est considéré comme l’un des droits de troisième génération de droits de l'homme, qui s'est écoulé par des étapes différentes et multiples. Face à l’aggravation de la crise environnementale, le législateur est intervenu, en essayant de trouver une formule juridique pour rétablir l'équilibre écologique, en donnant rôle à la jurisprudence civile dans la protection de droit à un environnement sain.

Toutefois, compte tenu de la spécificité des atteintes à l'environnement, et bien que la restitution consacré légalement par la loi 03-10 est le meilleur type de réparation, cependant sa mise en œuvre effective est entravée par certains obstacles, ce qui rend difficile la tâche du juge par rapport à l'application des règles générales de la responsabilité civile concernant les dommages environnementaux, est s’il y avait certaines difficultés concernant la définition ainsi que l'élaboration du cadre juridique pour les éléments de la responsabilité civile en général, cependant ces difficultés prennent une portée et une nature particulières concernant la responsabilité pour dommages écologiques.